باربعة شهداء اي على صدقهم فيما رموهن به وكون الشهود اربعة انما اشترط في القذف
بالزنا فان القذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان وان الواجب فيه التعزير دون الحد ثم ان اقر
المقذوف على بالزنا او اقام القاذف اربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف لان الحد
وجب لافترائه على البري وقد صدقه قوله ولا فرق فيه يعني لا فرق بين المحصنين و
المحصنات في ان قذفهم بالزنا يوجب جلد القاذف ثمانين جلدة لان النص وارد
في قذف المحصنات لما ذكره قوله خصوصا للواقعة على ما قيل من ان هذه الاية
نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في حق عايشة رضي الله عنها قوله
ولا يشترط اجتماع الشهود عند الاداء لان الاتيان باربعة شهداء يصدق على الاتيان
بهم مجتمعين ومتفرقين وقياسا على ساير الاحكام فانها يثبت بشهادة الشهود بها
سواء شهدوا مجتمعين او متفرقين فكذا حكم الزنا وقال ابو حنيفة اذا شهدوا
متفرقون لا يثبت الزنا ويحد للقذف لان الشاهد الواحد لما شهد فقد قذف المشهود عليه
ولم يات باربعة شهداء فيجب عليه الحد للاية ولعبارة عن القذف بلفظ الشهادة لا يخرجه
عن كونه قاذفا ولو اتى القاذف باربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا قال
ابو حنيفة سقط الحد عن القاذف ولا يجب الحد على الشهود وقال الشافعي في احد قوليه
يحدون كما احتج ابو حنيفة بانه اتى باربعة شهداء فلا يلزمه الحد والفاسق من اهل الشهادة
فقد وجدت شرائط الشهادة الا انه لم تقبل شهادتهم للتهمة قوله
لضعف سببه بالنسبة الى سبب الزنا فان سبب ضرب القذف هو القذف وهو
قول يحتمل الصدق والكذب وسبب ضرب الزنا فعل يثبت بالشهود العدول
ولا شك انه اقوى في كونه فحشا بالنسبة الى القول فخفف عن هذا القول الضعيف
واحتمال صدق القاذف يقتضي سقوط الحد راسا الا انه عوقب صيانة للعرض وردعا
عن هتكه قوله خلافا لابي حنيفة رحمه فان عدم قبول شهادتهم من تمام الحد عليه
عنده حتى اذا تاب بعد اقامة الحد عليه او قبله تمام حد لا تقبل شهادته عنده ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا بعد اقامة الحد عليهم فلا تقبل شهادة المحدود في قذف وان
تاب وصار من الاتقياء وقال الشافعي تقبل شهادته اذا تاب لقوله عليه السلام
التائب من الذنب كمن لا ذنب له تقبل شهادته فيقبل شهادة من تاب عن الذنب
وهذه المسئلة مبنية على ان قوله الا الذين تابوا هل يرجع الى جميع الاحكام المذكورة
او يختص بالجملة الاخيرة فعند ابي حنيفة الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة مختص

نسخه

بالجملة الاخيرة متعاطفة بالواو فصار الجميع كانه ذكر معا لا لعدم البعض الى البعض
فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى بعضها اولى من رجوعه الى الباقي
اذا لم يكن لبعضها تقدم على البعض في المعنى البتة فوجب رجوعه الى الكل ويؤيد انا اجمعنا
على انه لو قال عبده حر وامراته طالق ان شاء الله فانه يرجع الاستثناء الى الجميع فكذا فيما
نحن فيه واحتج اصحاب ابي حنيفة على ان حكم الاستثناء مختص بالجملة الاخيرة بانه لو رجع
الى جميع الجمل المتقدمة لوجب ان لا يحد القاذف اذا تاب وهو باطل بالاجماع فوجب
ان يختص بالجملة الاخيرة وقال المصنف بناء على مذهبه الاستثناء راجع الى
اصل الحكم وهو كون قذف المحصنات مقتضيا للجلد ورد الشهادة ابدا والحكم
بالتفسيق والمعنى من قذف محصنة فاجمعوا له الجلد والرد والتفسيق الا الذين تابوا
عن القذف واصلحوا فان الله تعالى يغفر لهم جناية قذفهم فلا يعاقبهم عليه فما يرد
ان يقال فعلى هذا يلزم ان القاذف اذا تاب عن القذف قبل ان يجلد يسقط عنه
الحد ولا يسقط بالاجماع اشار الى جوابه بقوله ولا يلزم سقوط الحد كما قيل لان من تمام
توبته الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان المقذوف له ان يعفو عن
عن موجب القذف قبل ان يشهد الشهود ويثبت القذف واما بعد ان يرافع القاضي و
يثبت القذف باقامة الشهود عليه فليس له ان يعفو عنه لان المقذوف وان اسمح
الى القاذف ان يسقط عنه الحد الا انه مما اجتمع فيه حقان وحق الشرع فيه غالب فليس
للمقذوف ان يعفو عن موجب القذف بعد ثبوته قوله ومحل المستثنى النصب لما تقرر في النحو
من انه يجوز النصب ويختار البدل فيما بعد الا في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور
كقولك ما مررت باحد الا زيد فانه يجر على البدل من احد والا زيدا بالنصب على الاستثناء
ويجب نصبه في كلام موجب ومحل الا ها هنا لما كان راجعا الى اصل الحكم وكان المعنى ومن
قذف المحصنات فاجمعوا لهم هذه الاحكام كان الاستثناء من كلام موجب فيجب النصب
قوله وقيل الى النهي اي وقيل الاستثناء الواقع في هذه الاية يرجع الى قوله ولا
تقبلوا لهم شهادة وهو كلام غير موجب وحق المستثنى ان يكون مجرورا بدلا من هم
في قوله لهم قال صاحب الكشاف والشافعي جعل جزاء الشرط جملتين فاجلدوا ولا تقبلوا
وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية منهما لا بالمجموع حملا على الامر والنهي لان التوبة لم يسقط
حق العبد ولم يرض المصنف بهذا النقل لكونه مخالفا لما اشتهر من الشافعي من كون الاستثناء
المذكور عقيب الجمل يرجع الى الكل قوله وقيل منقطع اي عما قبله والمعنى لكن الذين تابوا

Copyright © King Saud University